

بأسم الشعب
مجلس الرئاسة

قرار رقم (١٦)

بناءً على ما اقره مجلس النواب طبقاً لأحكام المادة (٦١ / أولاً) من الدستور
واستناداً إلى أحكام الفقرة (خامساً / أ) من المادة (١٣٨) من الدستور .

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٤
إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٨

قانون

التعديل الأول لقانون وزارة العدل

رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥

المادة - ١ - يلغى نص المادة (٤) من قانون وزارة العدل رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥ ويحل
محلها ما يأتي :

المادة - ٤ - للوزارة وكيلان يمارسان المهام الموكلة لكل منهما من الوزير
ويساعدانه في إدارة شؤون الوزارة ويكونان مسؤولين عن التشكيلات التي
يقرر الوزير ارتباطها بهما ، ولهما تخويل بعض مهامهما إلى أي من
المديرين العاميين أو إلى أي من موظفي الوزارة .

المادة - ١ - (أولاً - ينظر نص الفقرة (ب) من البند (أولاً) من المادة (٤) من القانون ويحل
عنده ما يأتي :

ب- - ويحل الوزارة
عضوين

ثانياً - ينظر نص البند (رابعاً) من المادة (٤) من القانون ويحل محله
ما يأتي :

رابعاً - يحل ويحل الوزارة الأقدم محل الوزير في رئاسة المجلس عند
غيابه لأي سبب كان .

المادة - ٣ - يُنفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

طارق الهاشمي	عادل عبد المهدي	جلال طالباني
نائب رئيس الجمهورية	نائب رئيس الجمهورية	رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

للهيئة بمهام وزارة العدل ولغرض تيسير عملها مما يتطلب أن يكون للوزارة وكيلان .
تُشرع هذا القانون .